رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير كان قول صاحب الهداية ومن
وافقه اظهارًا وبيانا لتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الامام لئلا يتوهم
احد شمول الرجوع فيجري التخيير عمومًا في كل منذور ثم كان الاولي
والاحسن ان يقال افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن لزوم عين
المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع الي التخيير فبقي لزوم عين المنذور في
غيره وهو ما يراد كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير بذلك النوع
غيره وكان الاولي من تعذير الاكمل مضافا ان يصرح بمضافه فيقول
وعن ابي حنيفة انه رجع عن اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر الي القول
بالتخيير الي اخره فيكون احسن من قوله رجع عن تعيين الوفا بنفس النذر
ورأي الرجوع سماه الكمال قال اي الكمال ابن الهمام رحمه الله وروي
عن عبد العزيز بن خالد الترمذي خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأت
كتاب النذور والكفارات علي ابي حنيفة فلما انتهيت الي هذه المسئلة
قال قف فان من رايي اذا رجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي
رحمه الله فاخبرني الوليد ابن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال
يتخير اي في المعلق بما لا يراد كونه وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد وقال
الولوالجي مشايخ بلخ وبخاري يفتون بهذا وهو اختيار شمس الايمة قال
لكثرة البلوي في هذا الزمان انتهى والمحققون فصلوا بين ما يراد كونه وما
لا يراد بما قص عليه الامام تصويرا فاوضحوا المراد واختاروا ما صححه
صاحب الهداية من التفصيل لانه الذي رجع اليه الامام وقد حقق الكمال
ابن الهمام ذلك بقوله واختار المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون
ان المراد بالشرط الذي يجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه
مثل دخول الدار وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كون
المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر بما
لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب
العبادات دائما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان تثقل فيتعرض للعقاب
ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهي عن النذر وقال انه لا يات بخير الحديث
تنبيه لنجد بر حكم يبتني علي ما ذكرناه بل هو من افراد ما صدق عليه وهو ان
من قال لزوجته ان قربتك فعلي حج او صوم كذا ونحوه لله تعالي يكون موليا
فان قربها في مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الوفا بعين المنذور وكفارة
يمين علي الصحيح المفتي به وهذا لم اسبق الي افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة
واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفي الله مريضي او قدم غايبي
او مات عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور
لانه اذا اراد كونه كان مريدا ذات النذر فكان النذر في معني المنجز فيندرج

في حكم

في حكم وهو وجوب الايفا به فصار محل ما اي محل الحديث الذي يقتضي الايفا
المنجز والمعلق المراد كونه ونص الحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمي
ومحل ما يقتضي اجزا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند
طايفة من الفقها نذر اللجاج ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره
المصنف واستدل ابن الجوزي في التحقيق للاكتفا في خصوص هذا النذر
بحديث مسلم مع انه مطلق وليس الا لما قلنا انتهى وهذا هو المقتضى لاجزاء
الكفارة كما تقدم قلت فهذا تسليم وتحقيق وحكاية موافقة الامام
احمد ابن حنبل لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه اليه فهو مما اتفق
عليه امامان عظيمان مجتهدان صدر ذلك من الكمال تاييدًا للهداية وفيه
لطيف رد علي ذلك الاكمل رحمهم الله تعالي ثم قال الكمال بعد تقريره الذي
تقدم وهذا التقرير اولي مما قيل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معني
اليمين فانها تعقد للمنع فاجرا فيه الكفارة بخلاف الذي يريد كونه فانه
يرد علي هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع تكون للحمل فلم يختص معناها بما
لا يراد كونه فالفرق علي هذا تحكم انتهى هذا ما يتعلق ببيان صحة ارادة ١
حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي العلامة سعدي شيا
في هذا المحل وقد علمت الجواب عن صاحب الهداية واوضحنا صحة ارادته
رواية واما الجواب الثاني فتعلم بما نذكره جوابا للشيخ اكمل الدين كلامه
مع صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالي وان
اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض
فالدفع ممكن من حيث حمل احدها اي الحديثين علي المرسل والاخر علي المعلق من
غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده اقول هذا لا يكفي لدفع التعارض
لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريده يبقى التعارض
علي حاله لان الامر بوفا ما نذره يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني
بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما علي المرسل والثاني
علي المقيد لدفع التعارض علي اطلاق الحمل لان الاحد داير غير معين فلا بد من
التفرقة لدفع التعارض ويرجح الحمل علي التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المحض لا كفارة فيه الا علي ارادة التاويل
والكفارة فيما فيه معني اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل هو
الصحيح دراية ايضا اي كما انه صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو
مفاد نص الامام بما صور به المسئلة فكان كلام المحققين ايضا حاله ليس
مثبتا غير ما قاله الامام واختاروه للفتوى قوله اي الشيخ اكمل الدين علي انه
فيه ايما الي المقصود في الذهاب الي ظاهر الرواية اقول ضمير انه وفيه يرجع
الي حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل دراية فيه ايماء

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)